رسالة مشتركة: يتعيّن على "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" بسرعة معالجة الأزمة الحقوقية المتفاقمة في تونس

أصحاب السعادة،

نحن، المنظمات الموقعة أدناه، نُراسلكم لتنبيهكم إلى الوضع الحقوقي المتدهور بشكل متزايد في تونس بمناسبة اقتراب الدورة 53 لـ "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة". نحن قلقون للغاية بشأن أزمة سيادة القانون في البلاد. لقد وثقنا نمطا متصاعدا من انتهاكات حقوق الإنسان، وندعوكم إلى التعبير عن قلقكم بشأنها. ينبغي معالجة الوضع المتفاقم بسرعة في تونس خلال الدورة القادمة للمجلس.

منذ استحواذ الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2021، شهدت تونس تراجعا كبيرا عن المكتسبات الحقوقيّة التي تحققت منذ ثورة 2011. منذ جويلية/تموز 2021، رسّخ الرئيس سعيّد سلطات تنفيذيّة واسعة من خلال دستور جديد صيغ تحت إشرافه، وفكّك معظم الضمانات الحقوقية المؤسسية.

اعتمد سعيّد على الحُكم بالمراسيم، فحقق سيطرة كبيرة على السلطة القضائيّة، وأصدر مراسيم قمعيّة سمحت للسلطات بمقاضاة الأفراد وسجنهم لمجرّد ممارسة حقوقهم المشروعة في حريّة التعبير، وحرية الصحافة، والخصوصيّة. في تحديثه الشفوي لمجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار 2023، شجب المفوّض السامي الأممي لحقوق الإنسان "مسار تقليص الحيّز المدني والحيّز النقابي المُتاح للدفاع عن حقوق العُمّال". كما أعرب عن قلقه البالغ حيال "حملات القمع القاسية الأخيرة التي تمت في سياقها محاكمة قضاة وإعلاميين وزعماء عمّاليين وجهات فاعلة في المجتمع المدني والمعارضة، بما في ذلك أمام المحاكم العسكريّة، بسبب مزاعم تشمل جرائم الأمن القومي والإرهاب".

تقويض سيادة القانون والاعتداء على استقلالية القضاء:
وثّقت منظماتنا إجراءات متتالية تهدف إلى تقويض استقلالية القضاء من خلال "المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء" والأعمال الانتقاميّة في حق القضاة وجمعياتهم والمحامين الذين احتجوا على سياسات الدولة المتسببة في تقويض السلطة القضائيّة. وفي 1 جوان/حزيران 2022، منح الرئيس سعيّد نفسه سلطة عزل القضاة بإجراءات موجزة من خلال "المرسوم عدد 35 لسنة 2022". وفي نفس اليوم، استخدم هذه السلطة لعزل 57 قاضيا بشكل تعسفي من خلال "الأمر عدد 516 لسنة 2022". وفي 9 أوت/آب 2022، أصدر رئيس "المحكمة الإداريّة" بتونس العاصمة قرارا مؤقتا لصالح 49 قاضيا معزولا يقضي بتعليق الأمر الصادر عن الرئيس إلى أن تبتّ المحكمة في مطالبهم بإلغاء قرار عزلهم. ومنذ ذلك الحين، لم تُعِد وزارة العدل القضاة الـ49 إلى مناصبهم.

كما اتخذت السلطات خطوات لفتح تحقيقات ضدّ جميع القضاة الـ57 الذين عُزلوا في 1 جوان/حزيران، بما في ذلك ضدّ 13 منهم بتهم تتعلق بالإرهاب.

الهجمات على حريّة التعبير:
في 13 سبتمبر/أيلول 2022، أصدر الرئيس سعيّد بشكل أحادي "المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال"، الذي يفرض عقوبات سجنيّة مشدّدة (تصل إلى

عشر سنوات) وغرامات كبيرة في حال الإدانة "باستعمال شبكة وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر... أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة"، اعتمادا على عبارات غامضة من قبيل "أخبار كاذبة" أو "إشاعات". كما منح المرسوم سلطات إنفاذ القانون صلاحيّة النفاذ إلى البيانات المخزّنة في أي نظام أو جهاز معلومات والبيانات المتعلّقة بحركة الاتصالات وجمعها، واعتراض الاتصالات، بعد الحصول على إذن قضائي مسبق، بناءً على معايير غامضة، مثل الحالات التي يُمكن أن "تُساعد على كشف الحقيقة" بشأن الجرائم التي يُشتبه في وقوعها. أدان العديد من المكلّفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك المنظمات الوطنيّة والدوليّة، هذا المرسوم باعتباره تهديدا خطيرا للحق في حريّة التعبير والحق في الخصوصيّة.

منذ صدور المرسوم 54، فتحت النيابة العموميّة تحقيقات جنائيّة ضدّ 11 شخصا على الأقلّ، منهم العديد من الصحفيين، والمعارضين السياسيين، والمحامين، والنشطاء. بعض هذه التحقيقات بدأتها وزيرة العدل بعد تعليقات تنتقد السلطات (بما يشمل الرئيس سعيّد، ورئيسة الحكومة، ووزيرة العدل نفسها) يُزعم أنّ المتهمين أدلوا بها على الإنترنت أو في مقابلات إعلاميّة.

قمع المعارضة السياسيّة السلميّة واستخدام "قانون مكافحة الإرهاب" بشكل تعسّفي:
منذ فيفري/شباط 2023، استهدفت موجة من الاعتقالات معارضين سياسيين ومنتقدين مفترضين للرئيس سعيّد. وفي غياب أدلّة موثوقة عن ارتكاب أي جرائم، يحقّق القضاة الآن مع 30 شخصا على الأقل، منهم شخصيّات من المعارضة ومحامون، بتهمة التآمر على أمن الدولة وتهديد الأمن القومي، من بين تهم أخرى، بما في ذلك 17 شخصا على الأقل بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015.
واستهدفت السلطات على وجه الخصوص أعضاء "حركة النهضة"، أكبر حزب معارض في البلاد. بحسب النهضة، أمرت السلطات الحركة أيضا بالتوقف عن عقد اجتماعات في مكاتبها. وفي 15 ماي/أيار، قضت محكمة بسجن زعيم النهضة لمدة سنة بموجب "قانون مكافحة الإرهاب"، على خلفيّة تصريحات علنيّة أدلى بها في جنازة سنة 2022 (أشاد فيها بالمتوفى ووصفه "بالرجل الشجاع" الذي لا يخشى "الحاكم أو الطاغوت").

في مارس/آذار 2023، لم تقبل تونس بتوصيات رئيسيّة من الدول ومجموعة عمل "الاستعراض الدوري الشامل" بمناسبة دورته الرابعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وتحديدا، رفضت الحكومة التونسيّة جميع التوصيات الداعية إلى إلغاء المرسوم 54 والتوصيات المطالبة بوقف استخدام المحاكم العسكريّة لمحاكمة المدنيين، بما يشمل الصحفيين، والمحامين، والمعارضين السياسيين.

في أفريل/نيسان 2023، أجّلت تونس دون تبرير زيارة المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين التي كانت مقرّرة من 16 إلى 26 ماي/أيار. اقترح المقرر الخاص مواعيد جديدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، لكن السلطات لم تردّ بعد.

اضطهاد المواطنين الأفارقة السود، بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون:
في 21 فيفري/شباط 2023، أدلى الرئيس سعيّد بتصريحات تحريضيّة أثارت موجة عنف واضطهاد ضدّ السود، شملت اعتداءات على مواطنين أفارقة سود، ومنهم مهاجرون وطالبو لجوء ولاجئون، وطردهم بشكل غير قانوني من بيوتهم. وبين فيفري/شباط ومطلع مارس/آذار، اعتقلت الشرطة عشوائيا ما لا يقلّ عن 850 من الأفارقة السود، في ما بدا أنّه تنميط عرقي. وحتى الآن، لم تُعلن السلطات عن إجراء تحقيقات أو محاسبة أيّ متورّط في انتهاكات حقوقيّة ضدّ المواطنين الأفارقة السود في تونس.

أدانت "لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة" ما وصفته بـ"خطاب الكراهيّة العنصري" في تونس، بما في ذلك تصريحات الرئيس سعيّد في 21 فيفري/شباط، ودعت السلطات إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف العنصري ضدّ الأفارقة السود.

في ضوء هذه المخاوف، ولمنع تفاقم الانتهاكات الحقوقيّة، ندعو حكومتكم إلى معالجة وضع حقوق الإنسان في تونس، وتحديدا إصدار بيان مشترك في الدورة 53 لمجلس حقوق الإنسان يدعو السلطات التونسيّة إلى:

- الإفراج فورا عن جميع المعتقلين تعسفا؛
- الكف عن استخدام التحقيقات الجنائيّة والملاحقات القضائيّة كشكل من أشكال الانتقام من المعارضين السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان، وغيرهم لممارستهم حقوقهم المشروعة في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛
- إلغاء المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المتعلق بإنشاء "المجلس الأعلى المؤقت للقضاء"، الذي يسمح بتدخل السلطة التنفيذيّة في ترشيح القضاة وتعيينهم وترقيتهم ونقلتهم وتأديبهم، والمرسوم عدد 35 لسنة 2022، الذي يمنح الرئيس سلطة عزل القضاة بإجراءات موجزة؛ وإعادة القضاة المعزولين بموجب الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان/حزيران 2022 إلى مناصبهم.
- القضاء على جميع أشكال المضايقة أو الانتقام ضدّ القضاة والمحامين التونسيين لتمسكهم باستقلاليتهم، واحترام حقوق جميع أعضاء السلطة القضائيّة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- الكف عن استخدام المحاكم العسكريّة لمحاكمة المدنيين، بحسب التوصية المتكررة أثناء الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل؛
- إلغاء المرسوم الرئاسي عدد 54 وإلغاء أو تعديل جميع القوانين الأخرى التي تُجرّم الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير، ووقف جميع التحقيقات والمحاكمات التي تستند فقط إلى الممارسة المشروعة للحق في كل من حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى ضمان الممارسة الكاملة وغير المقيَّدة للحق في حرية التعبير وفقا للقانون والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان؛ و
- التحقيق في اضطهاد المواطنين الأفارقة السود، بما يشمل المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وحماية حقوقهم المكفولة في القانون الدولي، ومحاسبة كل من يثبت تورّطه في الانتهاكات الحقوقيّة المرتكبة ضدّهم.

نحن على استعداد لمقابلتكم في الوقت الذي يناسبكم لمناقشة المخاوف المفصّلة أعلاه وتقديم أيّ معلومات إضافية.

مع فائق الاحترام والتقدير،

1. الخدمة الدوليّة لحقوق الإنسان
2. اللجنة الدوليّة للحقوقيين
3. منظمة العفو الدوليّة
4. هيومن رايتس ووتش